

<http://www.shamela.ws>

تم إعداد هذا الملف آليا بواسطة المكتبة الشاملة

الكتاب : منظومة الفضري في القواعد الفقهية
تأليف الشيخ أنور عبد الله بن عبد الرحمن الفضري

الْمَنْظُومَةُ الْفَضْرِيَّةُ

فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ (1)

تَأَلَّفَ الشَّيْخُ أَنْوَرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَضْرِيَّ

جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا وَبَارَكَ فِيهِ

قَدَّمَ لَهَا فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَقِيلٍ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَنْعَمَا ... عَلَى الْعِبَادِ بِالْهُدَى وَأَكْرَمَا

وَنَزَّلَ الْكِتَابَ وَالتَّيَّانَا ... وَعَلَّمَ الْأُصُولَ وَالتَّبْرَهَانَا

وَكَمَّلَ الدِّينَ الْحَنِيفَ هَادِيَا ... فِي كُلِّ ذَهْرٍ مُسْتَفِيضًا بَاقِيَا

وَأَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ... عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ

وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَ ... لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى الْيَوْمِ الْفَرِغِ

مَنْ اهْتَدَى بِهُدْيِهِ فَقَدْ ظَفِرَ ... وَمَنْ يَحِدْ عَنْ نَهْجِهِ فَقَدْ خَسِرَ

تُلْفِي بِهِ إِلَى الْفَلَاحِ مَنْهَجًا ... وَعَنْ جَمِيعِ الْمُعْضَلَاتِ مَخْرَجًا

فَلَيْسَ خَيْرٌ قَطُّ إِلَّا قَرَّرَهُ

... وَلَمْ يَكُنْ مِنْ شَرِّ إِلَّا حَدَّرَهُ

فَدِينُنَا لَمْ يَخُلْ عَنْ حُكْمِ عَلَى ... مُرِّ الرِّمَانِ ، لَوْ بَدَا مَا أَعْضَلَا

لَأَنَّه قَدْ اِحْتَوَى قَوَاعِدَا ... تُسْتَخْرَجُ الْأَحْكَامَ عَنْهَا رَاشِدَا

وَهَذِهِ أَرْجُوزَةٌ مَخْوِيَّةٌ ... فِيهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ

ج

جَمَعْتُهَا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ ... وَشَرَحْتُهُمْ مِنْ نَثْرِ أَوْ مِنْ نَظْمِ

ج

سَهَّلْتُهَا لِطَالِبِي الْقَوَاعِدِ ... تَأْتِي مَعَ الْإِيجَازِ بِالْأَوَابِدِ

تُعَرَّفُ الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ ... بِأَنَّهَا قَصِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ
جَامِعَةٌ مَسَائِلًا فَرْعِيَّةً ... كَرَأْيِنَا أَعْمَالُنَا بِالنِّيَّةِ
تَفَارِقُ الْأُصُولَ فِي أَشْيَاءٍ ... كَمِثْلِ مَا فِيهَا مِنْ اسْتِثْنَاءٍ
فَاعْلَمْ هَذَاكَ اللَّهُ أَنَّ الْقَاعِدَةَ ... لَيْسَ بِشَرْطٍ كَوْنِهَا مُطَّرَدَةً

(1) طُبِعَ بِتَارِيخِ 1423 هـ - 2002 م .

(1/1)

فَقَدْ تَرَى بَعْضَ الْفُرُوعِ خَارِجَهُ ... وَقَدْ تَرَاهَا تَحْتَ أُخْرَى دَارِجَهُ
فَأَحْكِمِ الْأَبْوَابَ وَالْفُصُولَ ... وَأَتَقِنِ الْفُرُوعَ وَالْأُصُولَ
وَأَنَّ ذِي أَدِلَّةِ الْإِحْمَالِ ... يَأْتِي بِهَا الْفَقِيهُ فِي اسْتِدْلَالِ
تَضَمُّنِ مَعَ أَدِلَّةِ التَّفْصِيلِ ... فَتَسْتَجِ الْحُكْمَ مَعَ الدَّلِيلِ
وَفَهْمِكَ الْفُرُوعَ مَعَ قَوَاعِدِ ال ... فَفِيهِ بِلَا ضَمِّ الدَّلِيلِ مُسْتَقِلًا
وَأَنَّ مَوْضِعَ الْأُصُولِ جُلُّهُ ... عَوَارِضُ اللَّفْظِ مِنَ الْأَدِلَّةِ
وَهُوَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ ... فِعْلُ الْعِبَادِ ؛ كَالرِّضَا وَالنِّيَّةِ
وَعَيْرِهَا مِنَ الْفُرُوقِ فَافْهَمِ ... مِنَ الْمُطَوَّلَاتِ ، ثُمَّ لِيُعْلَمِ
تَفَارِقُ الصَّابِطِ ؛ فَهُوَ : مَا ارْتَبَطَ ... وَاخْتَصَّ بِالْفُرُوعِ مِنْ بَابِ فَقَطُّ

ج

وَمَاخِذُ الْقَوَاعِدِ : النُّصُوصُ ... وَبَعْضُ آثَارِ كَذَا مَنْصُوصٍ
وَمِنْ مَاخِذِ لَهَا الْأُصُولُ ... وَبَعْضُهَا مِنْ لُغَةٍ مَنْقُولٍ
وُخْرِجَتْ أَيْضًا عَنْ اسْتِقْرَاءِ ... وَالْعَقْلِ وَالْقِيَاسِ ذِي الْجَلَاءِ
وَالاجْتِهَادِ فِي الْمَنَاطِينِ وَعَنْ ... تَرْجِيحِ اسْتِصْحَابِ أَصْلِ فَاعْلَمْ
أَمَّا النَّبِيُّ فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ ... فَمِنْ غُلَاهَا : الْعِلْمُ بِالْمَقَاصِدِ
وَالضَّبْطُ وَالتَّسْهِيلُ لِلْحِفْظِ كَذَا ... تَفْهِيمُ مُفْتٍ نَهْجَهُ وَالْمَأْخِذُ
وَكَوْنُهَا أَدِلَّةُ الْأَحْكَامِ ... فِيهِ خِلَافٌ طَالِبُ الْأَحْكَامِ
وَالْحَقُّ أَنَّ بَعْضَهَا مِنْهَا كَمَا ... إِذَا أَتَتْ بِنَصِّ شَرْعٍ فَاعْلَمْ
أُصُولُنَا : الْقُرْآنُ ثُمَّ السُّنَّةُ ... وَبَعْدَهَا : الْإِجْمَاعُ فَاسْمَعْنَهُ

ج

من بعده ما صحَّ من قياسٍ
ج ... أحكامنا قامت بهذا القسطاسِ
وكلُّ أمرٍ بالمقاصدِ استوى ... فإنما لكلِّ مرءٍ ما نوى
ما جعلَ اللهُ علينا من حرجٍ ... في ديننا ، ولم يكنْ له عوجٌ
في كلِّ ضيقٍ يُجلبُ التيسيرُ
ج ... فليسَ في منهاجنا تعسيرُ

(2/1)

لا ضررٌ ولا ضرارٌ جارٍ ... فالضرُّ لا يُزالُ بالإضرارِ
وَاستصحبَ اليقينَ إن شكَّ طراً ... والعدمُ الأصليُّ إن خلفَ عراً
وحكِّمِ العادةَ فيما لم يردْ ... تحديدهُ شرعاً كحزبٍ ، واعتَمِدْ
لكلِّ ما نصَّ عليه العلما ... فأقبل ؛ فدا بعدَ التحريِّ استحكماً
وتحرُّمِ الحيلةِ في أيِّ عملٍ ... بل قيل : ما يُعملُ بها فقد بطلَ
لا يسقطُ الميسورُ بالمعسورِ ... فأعملْ بما استطعتَ من مأمورٍ
وَاجْتَنِبِ الجَمِيعَ من محظورٍ
ج ... كما أتى في الخبرِ المأثورِ
والشيءُ لا يلزمُ قبلَ العلمِ به ... دليلُهُ : فعلُ المُسيءِ فانتبه
وقبلَ علمِ النسخِ للقبلةِ لِد ... كعبَةٍ صلُّوا نحوَ شامٍ فقبلَ
ولا اضطرارٍ : جازَ فعلٌ ما حُظِرَ ... ولا احتياجٍ : فعلٌ مكروهٍ عُفِرَ
وما لسدِّ للدريعةِ أُجْتَنِبَ ... مثلُ العريا لاحتياجِ ارتكَبَ
وَأدْفَعِ مِنَ الضَّرِّينِ بِالْأَخْفِ ... وأعملِ مِنَ الْفَضْلَيْنِ بِالْأَعْفِ
إن يفترنَ حظراً مع المبيحِ ... فالحظرُ أولى منه بالترجيحِ
إذا استوى في الأمرِ نفعٌ وضررٌ ... فأدرأ فسادَهُ ورجحِ الحظرَ
والتَّفَعُّ إن يرجحَ على الفسادِ ... فأعملِ به كالجرحِ في الإسنادِ
بالجهلِ والتَّسيانِ والإكراهِ
ج ... يُنْفَى الْعِقَابُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ

ج

لِكَيْهَا لَا تُسْقَطُ الضَّمَانَا ... فِي حَقِّ خَلْقٍ ؛ فَاحْفَظِ الْأَمَانَا

قَدْ يَحْرُمُ الشَّيْءُ إِذَا كَانَ اسْتَقْلًا ... وَجَازَ إِنْ كَانَ مَعَ الْأَصْلِ حَصْلًا
كَبَيْعِ حَمَلٍ أَوْ ثِمَارٍ مَا بَدَأَ ... صِلَاحُهَا ؛ فَلَا يَجُوزُ مُفْرَدًا
وَيَبْعُهَا مَعَ أَصْلِهَا صَحِيحٌ ... وَكُلُّ ذَا فِي قَوْلِهِمْ صَرِيحٌ

(3/1)

قَدْ يَحْرُمُ الشَّيْءُ ابْتِدَاءً ؛ وَيَبْعِي ... جَوَازُهُ اسْتِدَامَةً ، لَنْ يَنْتَفِي
وَذَآكَ مِثْلُ الطَّيِّبِ فِي الْإِحْرَامِ ... بَقَاؤُهُ خَالٍ عَنِ الْحَرَامِ
فِي صِحَّةِ الْأَعْمَالِ بِالظَّنِّ اكْتَفَى ... وَفِي الْعُقُودِ نَفْسَ الْأَمْرِ تَقْتَفِي
لَكِنْ إِذَا بَانَ فَسَادُ الظَّنِّ ... فَأَبْرَأَى الْحَقُّ بِرِ تَأَنُّ
مِثْلُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَطْهَرَا ... فَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ إِنْ تَدَكَّرَا
وَالشُّكُّ مِنْ بَعْدِ الْفِرَاقِ لَا يَضُرُّ ... وَالْوَهْمُ وَالْوَسْوَاسُ دَعَا فَلَا يَسُرُّ
بِالْأَصْلِ حُذِّ حَيْثُ يُنَافِي الظَّاهِرُ ... كَالْمَاءِ فِي الْفَلَاةِ فَهَوَ طَاهِرٌ
وَكُلُّ مَعْرُوفٍ بِعُرْفٍ اِنْتَشَرَ ... كَمِثْلِ مَعْرُوفٍ بِشَرِّهِ يُعْتَبَرُ

ج

إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ فِي الْبَيَانِ ... مَقْبُولَةٌ كَالنُّطْقِ بِاللِّسَانِ

ج

إِنَّ الْكِتَابَ كَالْخِطَابِ يُقْبَلُ ... لَكِنَّهُ بِالْقَصْدِ مِنْهُ يُعْمَلُ
وَكُلُّ مَا يَتَّبَعُ بِالْبُرْهَانِ ... فَذَآكَ كَالثَّابِتِ بِالْعَيَانِ
وَالْحُكْمُ فِي الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ تَبَعٌ ... عِلَّةٌ ؛ إِلَّا مَا تُعْبَدُ أَوْ وَضِعُ
وَالْفِعْلُ إِنْ يَسِبُ وَجُودَ السَّبَبِ ... فَذَآكَ لَعَوٌ ؛ كَوْنُهُ لَمْ يُحْسَبِ
فَمَنْ يَطْلُقُ قَبْلَ عَقْدٍ لَمْ يَقَعْ ... أَوْ يَتَصَرَّفُ قَبْلَ مِلْكٍ اِمْتَنَعَ
وَقد يُبَاحُ الشَّيْءُ إِنْ تَقَدَّمَ ... عَلَى وُجُودِ الشَّرْطِ فِيمَا اِنْحَتَمَا
كَمَنْ يُعَجِّلُ الزَّكَاةَ قَبْلَ مَا ... يَحُولُ حَوْلَ مِنْ نِصَابٍ تَمَّتَا
وَكُلُّ مَا يَحْرُمُ فِعْلُهُ حَرْمٌ ... أَمْرٌ بِهِ وَبَدَلُهُ ؛ فَلَا تَرْمُ
وَكُلُّ شَيْءٍ أَصْلُهُ الْحِلُّ . وَفِي ... عِبَادَةٍ مَنَعُ بِلَا إِذْنٍ يَبْعِي

ج

إِنْ عَمَلًا عَلَى وُجُودِهِ نَقَلُوا ... وَكَانَ كُلُّهَا بِحَيْثُ يُقْبَلُ
فَاعْمَلْ بِهَا كَلًّا عَلَى أَحْيَانٍ ... أَوْ اجْمَعْنَهَا لَدَى الْإِمْكَانِ

لِتُحْيِيَ السُّنَّةَ بِالتَّفْصِيلِ ... وَتَحْفَظَ الشَّرْعَ عَلَى التَّكْمِيلِ
وَكُلُّ مَا يَكْثُرُ فِعْلاً عَمَلٌ ... يَزْدَادُ أَجْرًا فَاعْتَنِمِ وَلَا تَمَلْ

ج

مَا كَانَ فَرَضًا : فِي الثَّوَابِ أَفْضَلُ ... مِنْ مُسْتَحَبٍّ : فَهُوَ مِنْ ذَا يُكْمَلُ

ج

إِنَّمَا فَرَضٌ : بِالشُّرُوعِ يَنْحِتِمُ ... لَا النَّفْلُ ؛ لَكِنْ عُمْرَةً حَجًّا أْتِمَ
وَيَحْرُمُ الْمُضِيَّ فِي الْفَاسِدِ مَا ... لَمْ يَكُ عُمْرَةً وَحَجًّا دَائِمًا
وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ ... إِلَّا بِهِ ؛ فَوَاجِبٌ مُصَاحِبٌ
عِنْدَ اشْتِبَاهِ الْأَمْرِ وَاسْتِوَاءِ ... أَحْكَمِ بِقُرْعَةٍ بِلَا عَنَاءِ
إِعْمَالِكَ الْكَلَامِ ذَا أَوْلَى مِنْ أَلِ

جج ... إِهْمَالِ فَانظُرْ وَادِرِ مَا عَلَيْهِ دَلٌ

لَا يُنْسَبُ الْقَوْلُ إِلَى مَنْ يَسْكُتُ ... إِلَّا إِذَا حِينَ الْبَيَانِ يَصْمُتُ
وَالاجْتِهَادُ إِنْ مَضَى لَا يُنْقَضُ ... بِمِثْلِهِ وَحُكْمُهُ لَا يُرْفَضُ
وَالاجْتِهَادُ فِي مَكَانِ النَّصِّ ... وَلَا دَلَالَةً خِلَافَ النَّصِّ
وَالْمَلِكُ شَرْطُ عَاقِدٍ وَهَكَذَا ... إِنْ كَانَ عَنْ وِلَايَةٍ قَدْ نَقَدَا

ج

وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَيْسَ يُشْغَلُ ... فَنَحْوُ زَهْنٍ بَيْعُهُ لَا يَقْبَلُ
وَكُلُّ سَاقِطٍ فَلَا يَعُودُ ... كَحَقِّ فَسْخِ ، ضَمُّهُ الْعُقُودُ
وَتَابِعِ الشَّيْءِ إِذَا لَمْ يُفْرَدِ ... بِالْعَقْدِ تَابِعٌ وَلَمْ يُجْرَدِ
كَفَصِّ خَاتَمٍ وَكَالْحَيْطَانِ ... وَنَحْوِ أَشْجَارٍ مَعَ الْبُسْتَانِ
إِنْ يَسْقُطِ الْأَصْلُ يُصَرُّ إِلَى الْبَدَلِ ... فَالتَّالِفُ الْمَضْمُونُ فِيهِ مَا اعْتَدَلُ

ج

وَيَسْقُطُ الْفَرَعُ إِذَا الْأَصْلُ انْتَفَى ... كَضَامِنٍ إِنْ صَاحِبُ الْحَقِّ عَفَا

ج

وَهَكَذَا إِنْ يَبْطُلُ الْأَصْلُ بَطُلٌ ... مَا كَانَ فِي ضِمْنٍ لَهُ فَمَا اسْتَقْلَنَ
نَحْوُ الْمَبِيعِ بَانَ مُسْتَحَقًّا ... فَبَاطِلٌ بَيْعٌ لِذَلِكَ حَقًّا

فَبَاطِلٌ إِقْرَارٌ مُشْتَرِيهِ ... بِثَمَنِ أَيْضاً إِلَى شَارِيهِ

ج

(5/1)

لَأَنَّ بَيْعَ الشَّيْءِ قَدْ تَصَمَّنَا ... إِقْرَارُهُ بِمَا ارْتَضَاهُ تَمَنَا
بَيْنَهُ الزِّمُّ عَلَى مَنْ يَدَّعِي ... وَحَلْفُ الْمُنْكَرِ ، وَالْجَوْرُ ادْفَع
وَأَلْغِ دَعْوَى بِنِخْلِ الْحَسِّ

ج ... مِثْلُ أُبُوَّةٍ بَعِيرٍ مَسَّ

وَأَقْبَلَ أَمِيناً يَدَّعِي الرَّدَّ إِذَا ... لَمْ يَكُ قَبْضُهُ لِحِطِّ نَافِذاً
وَأَطْلِقِ الْقَبُولَ مِنْ أَمِينٍ ... فِي تَلْفِ الْعَيْنِ مَعَ الْيَمِينِ
لَأَنَّهُ عَامِلٌ بِالْجَمِيلِ ... وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِ مِنْ مَنْ سَبِيلِ
كَمْوَدَعٍ وَكُوبِكِيلٍ وَوَلِيٍّ ... مُسْتَأْجِرٍ مُضَارِبٍ وَكُوصِيٍّ
وَكُلُّ مُتْلِفٍ لِحَقِّ غُرْمًا ... بِمِثْلِهِ أَوْ بِالَّذِي دُفُومًا

إِلَّا إِذَا كَانَ يَأْذِنُ الشَّارِعَ

جج ... أَوْ صَاحِبِ الْحَقِّ فَلَا تُنَازِعِ

الْأَجْرُ وَالضَّمَانُ لَنْ يَجْتَمِعَا ... مِنْ جِهَةٍ فَاعْرِفْ لَهَا الْمَوَاقِعَا
فَمُكْتَرِي الشَّيْءِ بِهِ لَا يَضْمَنُ ... وَمُتْلِفٌ عَنْ أَجْرِهِ قَدْ يَأْمَنُ
الْعُغْمُ بِالْعُرْمِ هُمَا سَيِّانٍ ... فَإِنَّمَا الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ

لَيْسَ لِعَرِقٍ ظَالِمٍ نَصِيبٌ ... بَلْ كُلُّ مَا يَعْمَلُهُ عَصِيبُ

وَمَا عَنِ الْمَأْذُونِ يَحْدُثُ فَهَدَرَ ... نَحْوُ سِرَايَةٍ لِحَدِّ مَعَ حَدَرَ
وَإِنْ عَنِ الْمَضْمُونِ شَيْءٌ يَنْتَشِرُ ... فَذَاكَ مَضْمُونٌ لَهُ أَنْ يَنْتَصِرُ

جِنَايَةُ الْعَجْمَاءِ ذِي جُبَارٍ ... كَمَا أَتَتْ بِذَلِكَ الْأَخْبَارُ

الْفِعْلُ مَنْسُوبٌ إِلَى مَنْ عَمِلَا ... لَيْسَ إِلَى الْأَمْرِ فَاعْرِفْ وَاعْدِلَا
وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَالشُّرُوطُ نَافِذَةٌ ... مَا لَمْ تَكُنْ لِحُكْمِ شَرْعٍ نَابِذَةً

مُسْتَعَجِلُ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ حُظْرٍ ... عُوقِبَ بِالْحِرْمَانِ عَنْهُ فَاعْتَبِرْ

الْحَدُّ وَالتَّعْزِيرُ وَالدِّيَاتُ ... مَشْرُوعَةٌ تَبْقَى بِهَا الْحَيَاةُ

وَكُلُّهَا يَرْجِعُ لِلْمَصَالِحِ ... لَا بُدَّ مِنْهَا لِلْمَعَاشِ الْفَالِحِ

(6/1)

كَحْفِظِ دِينَ نَمَّ نَفْسٍ مَالٍ ... عَقْلٍ وَعَرَضٍ نَسَبٍ يُوَالِي

ج

بِالشُّبُهَاتِ تُدْرَأُ الْحُدُودُ ... فَتَحُو قَطْعَ مَعَهَا مَرْدُودُ

ج

مِثَالُهُ : الْوَالِدُ إِذْ مَا وَقَعَا ... فِي الْأَخْذِ مِنْ أَوْلَادِهِ لَنْ يَقْطَعَا
وَاسْتَعْمَلَ الْأَلْفَاظَ فِيمَا وَضَعَتْ ... شَرَعًا لَهَا مِنَ الْمَعَانِي إِذْ أَتَتْ
لَا تُمَهِّلِ الْحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ ... إِلَّا مَعَ الْقَرَائِنِ الْجَلِيلَةِ
وَالنَّفْيِ رَبُّهُ لِلْوُجُودِ الْحَالِي ... فَتَنِي صِحَّةً فَلِلْكَمَالِ
وَالْأَصْلِ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْإِجَابِ ... وَالنَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ بِاسْتِيعَابِ
إِذَا قَامَ هُنَاكَ صَارِفُ ... فَمُقْتَضَاهُ يَتَلَقَّى الْعَارِفُ
مُجَرَّدُ الْفِعْلِ بِلَا إِجَابِ ... مِنَ الرَّسُولِ أَحْمِلْ عَلَى اسْتِحْبَابِ
وَإِنْ يَفْعَلُ بَيْنَ الْمَأْمُورِ ... فَحُكْمُهُ فِي حُكْمِ ذَا مَحْصُورِ
وَفِعْلُهُ الْمَنْسُوبُ لِلْجَلِيلِ ... لَيْسَ بِتَشْرِيحٍ لِهَدْيِ الْمَلَّةِ
وَالنَّهْيِ يَقْتَضِي الْفَسَادَ إِنْ أَتَى ... لِلذَّاتِ أَوْ لِلشَّرْطِ نَقْضًا يَأْتِي
كَالصَّوْمِ فِي حَيْضٍ وَيَوْمِ عِيدٍ ... وَيَبِيعُ مَجْهُولٍ بِلَا تَحْدِيدِ
وَإِنْ لِأَمْرٍ خَارِجٍ نَهْيٌ يَرِدُ ... فَلَا يُنَافِي صِحَّةً فَلَا تَجِدُ
كَحَجِّ مَرْأَةٍ بِدُونِ مَحْرَمٍ ... يَصِحُّ لَكِنْ مَا خَلَتْ عَنْ مَأْتَمٍ
وَبِعُمُومِ اللَّفْظِ خُذْ حَيْثُ اطَّرَدَ ... لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ الَّذِي وَرَدَ
وَمُتَّبِعُ الشَّيْءِ مُقَدَّمٌ عَلَى ... نَافِيهِ حَيْثُ لَا مُرَجِّحَ جَلَا

ج

هَذَا نَمُودَجٌّ مِنَ الْقَوَاعِدِ ... مِنَ الْفَقِيرِ الْفَضْفَرِيِّ النَّاشِدِ
وَاللَّهُ أَرْجُو أَنْ تَكُونَ نَافِعَهُ ... لِطَالِبِي الْفِقْهِ كَعَيْنٍ نَافِعَهُ
وَحَدَمَةٌ مَقْبُولَةٌ لِلدِّينِ

ج ... وَذُخْرَةٌ تَبْقَى لِيَوْمِ الدِّينِ

فِي أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِيه ... بِفَضْلِ رَبِّي يَحْتَوِي مَنْظُومِيهِ
وَنَصْفُ هَذِهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ

ج ... وَجُمْلَةٌ مَشْنُوءَةٌ مِنَ الْفَوَائِدِ

فَأَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى الْخِتَامِ ... وَأَشْكُرُ اللَّهَ عَلَى الدَّوَامِ
لَا تَنْسَوْنَا مِنْ صَالِحِ دُعَائِكُمْ
ابنُ سَالِمٍ

(8/1)
